

حلقات نور على الدرب (070) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على

الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والافتاء وعضو - 00:00:20

اكبر العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله. وعلى بركة الله نبداً في استعراض بعض من رسائل السادة المستمعين فاهلاً

وسهلاً بضيف البرنامج. انا كذلك حياكم الله اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من مكة المكرمة الممثلة. وباعثها ابو

ياسر - 00:00:43

صالح علي عثمان اخونا يقول لا شك بان القصر قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب وهو مذهب الظاهرية والحنفية. وهو اختيار

شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه للحديث الواردة عن عمر - 00:01:08

ابن الخطاب وابن عمر وابن عباس وام المؤمنين عائشة. في الحديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

والسؤال هو ما هو بيان الشرع في جنس السفر الذي تقصر فيه الصلاة - 00:01:29

وما معنى بعضي؟ وما معنى قول بعض اهل العلم بان الصحيح من القول في قصر الصلاة صلاة المسافر هو السفر الذي يخضع لعرف

الناس انه سفر وبعضهم يقول في السفر الذي نواه المسافر ان يكون سفراً - 00:01:49

وهل الانتقال لمسلم من منطقة الى منطقة اخرى للعمل لساعات محدودة. في مسافة كافية للقصر. يجب عليه ان يقصر فيها الصلاة

الرباعية وماذا عن الجمع بين الفريظتين؟ وجهونا جزاكم الله خيراً - 00:02:11

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه

اجمعين الجواب من وجوه الوجه الاول هو انه يلد في الشريعة - 00:02:31

وتكون هذه الدالة مطلقة ويقيدها العرف ومن ذلك هذه المسألة التي سألت عنها السائل وهي ان الله جل وعلا ذكر السفر في

قوله تعالى واذا ضربتم في الارض - 00:03:06

وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية وفي هذه الآية اطلق الضربة في الارض ولم يقيده معين كما يسمى عرفاً كما يسمى

سفراً عرفاً فانه ترتب عليه الاحكام وبناء على ذلك - 00:03:37

حصل اختلاف في هذا التقييد ومن العلماء من قيده السفر الذي يحتاج الى زاد وراحلة احتياج الانساني للزاد والراحلة السفر وعلى

هذا الاساس تسمى هذه المسافة مسافة شهر بسفر ومقدارها - 00:04:10

ثمانون كيلو متراً تقريباً يعني مسافة يومين اذا كان يريد قطع هذه المسافة فانه السفر هذا هو الوجه الاول الوجه الثاني اذا تقرر

هذا الوجه فلا بد من معرفتي ان السفر - 00:04:39

قد يكون سفراً مشروعاً وقد يكون سفراً ممنوعاً فاذا كان الشخص مشروعاً فانه يتلخص برخص السفر واذا كان الشخص قد سافر

سفرا ممنوعا فانه لا يترخص برخص السفر الشخص الذي يسافر من اجل قطع الطريق - [00:05:18](#)

على المسلمين وايدائهم او من اجل ترويج المخدرات من جهة بيعها استيرادها هذا لا يتلخص وكذلك الذي يسعى للسرقة من بلد الى بلد من اجل السرقة وما الى ذلك هذا الشخص - [00:05:53](#)

لا يترخص برخص السفر لان سفره سفر معصية والله جل وعلا حرر والله جل وعلا نهى عباده عن ان يتعاونوا على الاثم والعدوان وبما انه نهى عباده عن التعاون على الاثم والعدوان - [00:06:23](#)

وهو جل وعلا اوصوهم بصفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقص فهو منزّه عن ان يعين ظالما على ظلمه يعني انه يسهل عليه في سفره يجعله يترخص برخص السفر من الجمع - [00:06:50](#)

ومن القصر ومن التيمم الى غير ذلك من رخص السفر كالفطر في رمضان. فلا بد من التنبه للفرق بين سفر الطاعة وبين سفر المعصية الوجه الثالث ان الشخص اذا سافر - [00:07:14](#)

فانه ينظر فاذا كان اذا سافر واقام في بلد اربعة ايام وما دون يعني نوى الاقامة اربعة ايام فما دون فانه يترخص برخص اذا انه يترخص برخص السفر من الجمع - [00:07:37](#)

ومن القصر الى غير ذلك من سائر الرخص واذا واذا نوى الاقامة بها اكثر من اربعة ايام فانه لا يترخص برخص السفر واذا لم ينوي اقامة لا يدري متى تنقضي حاجته - [00:08:00](#)

وجلس في بلد ولكنه لا يدري تنقضي حاجته هل تنقضي بيوم او يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة وفي هذه الحال له ان يقصر وله ان يجمع ومما يحسن التنبيه عليه هنا - [00:08:24](#)

التنبيه على امرين الامر الاول انه لو جمع لو جمع بين الظهر والعصر او جمع بين المغرب والعشاء وهو مقيم اقامة دون اربعة ايام يعني اربعة ايام فما دون او - [00:08:45](#)

اقامة لا يدري متى تنقضي حاجته لو جمع فان صلاته تكون صحيحة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك. وهو مقيم ولكن كونه يصلي كل صلاة في وقتها هذا افضل - [00:09:09](#)

التنبيه الثاني وان الشخص اذا كان مقيما ببلد وكان يسمع النداء وامكنه ان يصلي الصلاة جماعة فلا شك ان هذا افضل في حقه لان صلاته مع الجماعة افضل من صلاته بمفرده - [00:09:33](#)

الوجه الرابع ان الشخص الا يكون مقيما في بلد ولكن يكون ماشيا بسيارته مثلا هذا اذا كان سفره مما يشرع فيه القصر والجن على ما مضى بيانه في الوجه الاول - [00:09:58](#)

فان هذا الشخص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فانه يؤخر الظهر الى العصر ويجمع جمع تأخير واذا ارتحل قبل ان تغرب الشمس انه يؤخر المغرب الى العشاء ويجمع جمع تأخير - [00:10:28](#)

واذا ارتحل بعد ان تزول الشمس فانه يقدم العصر مع الظهر ويصليهما جمعة تقديم واذا ارتحل بعد ان تغرب الشمس فانه يقدم العشاء مع المغرب ويصليهما جمع تقديم هذه هي - [00:10:51](#)

الطريقة الشرعية فيما يتعلق بما سأل عنه السائل من جهتي بيان المسافة التي تقصر بها الصلاة ومتى يقطر المسافر ومتى يجمع ومتى لا يشرع له قصر ولا جمع وبالله التوفيق - [00:11:15](#)

جزاكم الله خيرا. سؤال طويل اخر ملخص السؤال انه دار بينه وبين احد الاشخاص نقاش حول الاستغاثة بالبشر ويرجو التوجيه ولا سيما وان كل واحد منهما قد استدل ببعض الايات حول هذا الموضوع - [00:11:46](#)

ويبدو التوجيه جزاكم الله خيرا الجواب الاستغاثة للمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الله جل وعلا هذه الاستغاثة بالاموات سواء استغاث بهم من اجل جلب نفع او من اجل دفعي - [00:12:10](#)

وكذلك الاستغاثة للغائبين وكذلك الاستغاثة بالحي الحاضر ولكن فيما لا يقدر عليه الا الله جل وعلا وفي هذه الاحوال لا يجوز للانسان ان يستغيث لغير الله جل وعلا وعليه ان يوجه - [00:12:53](#)

دعاه الى الله جل وعلا فان الله يراه ويسمعه ويعلم ما في قلبه وهو جل وعلا القادر على كشف الضر وعلى قلب ان الخلق هم

مأمورون من جهة الله جل وعلا - [00:13:29](#)

لا يملكون لانفسهم نفعا ولا ظراء ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا فكيف يعرض الانسان انا القادر على كل شيء الى العاجز حتى عن ايصال النفع الى نفسه لان النفع الذي يأتي اليه هو يأتيه من جهة الله جل وعلا. وان فعل الاسباب هو - [00:14:04](#)

لكن هذه الاسباب قد يفعلها ولا تنتج عنها مسبباتها اذا اراد الله ان هذا الامر لا يترتب عليه مسببه الامور كلها بيد الله جل وعلا اما ان الشخص يقع في محذور - [00:14:33](#)

ويستغيث بحي حاضر قادر يعينه كما اذا هجم عليه لط او سيع او او اصابه احد بسوء وطلب من احد الناس على ان يعينه على هذا اللفظ الذي مثلا اعتدى عليه او على هذا السبع من اجل ان يقتل هذا السبع - [00:14:54](#)

ومن اجل ان يكف هذا اللفظ مثلا فهذا ليس فيه شيء وبناء على ذلك ينبغي ان يتنبه الى بين هذين الامرين وهو ان ما كان من حقائق الله جل وعلا لا يجوز ان يسأل - [00:15:23](#)

مخلوق او ان يوجه السؤال به الى مخلوق مطلقا. اما الشيء الذي يستطيعه الناس فلا مانع منه لا يكون ذلك قبحا في التوحيد وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا. نعود في هذه الحلقة الى رسالة احد الاخوة المستمعين سوداني فيما يبدو من خط رسالته عرضنا جزءا من اسئلته - [00:15:46](#)

في حلقة مضت وفي هذه الحلقة يسأل ويقول نقيم بعض المحاضرات الدينية بجانب المسجد نسمع الاذان ولا نأتي المسجد بعد انتهاء الدرس. نصلي في المكان الذي اقيم فيه الدرس. ما رأيكم في ذلك - [00:16:10](#)

اه الجواب الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يلزم صلاة الجماعة في مسجده الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على الصلاة معه شرع بناء المساجد شرع الله جل وعلا صلاة الجماعة في المساجد - [00:16:29](#)

فلو فتح هذا الباب وصار كل جماعة في مكان ما يصلون في مكانهم نتج عن ذلك هجر المساجد وفي بعض البيوت يوجد افراد كثيرون من الرجال وبامكانهم ان يصلوا جماعة في مجلسهم. الذي يجلسون فيه يقومون ويقيمون الصلاة والمسجد بجانب البيت - [00:16:59](#)

ولا يصلون في المسجد وهكذا بالنسبة للحدائق العامة وهكذا بالنسبة للمجامع الاخرى وبهذا يقتل هجران المساجد فيما انكم انتم عندكم عناية لطلب العلم وتلقون المحاضرة وانتم بجوار المسجد والناس يصلون المسجد وانتم بجانبه ولا تأتون الى الصلاة مع الجماعة - [00:17:31](#)

هذا خلل من ناحية التطبيق وانا اوضح ذلك قليلا امور الشريعة انها جانب نظري من ناحية التشريع ومطلوب تطبيق هذا الجانب النظري بعض الناس يعلم الجانب النظرية او يعلم الجانب النظرية - [00:18:10](#)

وفي حالة تعلمه له نظريا لا يعرفه تطبيقيا وفي حالة تعليمه وفي حالة تعليمه نظريا لا يعلمه تطبيقيا وبهذا نجد ان بعض الناس يكون عنده علم من الناحية النظرية ولكن لا يكون عنده تطبيق لما عنده من العلم - [00:18:48](#)

وعلى سبيل المثال تجد بعض الناس يحث على صلاة الجماعة ويعرف ان حكمها واجب ولكنه يصلي في البيت فانظر الى ما عنده من العلم النظري وهو حثه على صلاة الجماعة - [00:19:20](#)

وعلمه انها واجبة وفي مجال التطبيق يصلي منفردا وهكذا من ناحية التربية من ناحية التربية الشخص او المدرس قد يعلموا تلاميذه قروض الوضوء ويحفظونها. ولكنه لا يتوضأ امامهم ولا يطلب منهم ان يتوضأوا امامه - [00:19:44](#)

وتعليمه لهم هو تعليم النظر ووضوء امامهم هذا امر عملي وطلبه منهم ان يتوضأوا وان يتأكد من تطبيقهم للجانب النظري هذا امر عملي والحقيقة انها لو تحصل العناية بالجانب النظرية - [00:20:18](#)

وبالجانب العملية على سبيل الثواء بحيث ان من يعلم الجانب النظرية يتأكد من وقوع الجانب العمل ممن ينبغي ان يقع منه. يتأكد من سلامته بهذا بهذا يكون التعليم آآ يعني مقبولا - [00:20:44](#)

فهؤلاء الذين سألوا هذا السؤال عندهم عندهم اساءة في التطبيق من جهة انهم بجوار المسجد ويتعلمون العلم الشرعي ومع ذلك لا يحضرون جماعة المسلمين في المسجد وانما يصلون هنا منعزلين عنهم وهذا الجانب التطبيقي مخالف للجانب النظري وبالله التوفيق - [00:21:21](#)

جزاكم الله خيرا. سؤال اخير ارجو ان لهم ما بقي من وقت الحلقة يقول هل يجوز الائتتمام بالمسبوق؟ وهل دليل واضح في ذلك الجواب المسبوق كان مأموما وبعد ما سلم الامام - [00:21:51](#)

وشرع في قضاء صلاته تغير ذلك وصار منفردا بنفسه ولما جاء شخص دخل المسجد ووجد هذا المسبوق يصلي ودخل معه غير غير المنفرد تغير المنفرد نيته من كونه منفردا الى كونه اماما - [00:22:21](#)

وهذا مبني على اصل وهذا الاصل هو نية الامام والمأموم هل يشترط فيهما التطابق من حيث ابتداء والصلاة او لا يشترط يعني هل فيه ارتباط بين نية الامام ونية المأموم من كل وجه. او انه من وجه دون وجه. هذا من جهة - [00:23:05](#) ومن جهة اخرى الرجل الذي دخل المسجد وقد صلى الناس التفت الرسول صلوات الله وسلامه عليه على الصحابة. فقال من يتصدق على هذا من يتصدق على هذا ولم يقل لذلك الرجل انتظر - [00:23:37](#)

لا تكبر انتظر لا تكبر لم يقل له هذا الشيء. ولم يقل للذي يريد ان يتصدق عليه ان وجدته قد كبر فلا تدخل معه المقصود ان الامر في هذا واسع وانه قد ورد ادلة - [00:23:59](#)

في الشريعة تدل على انه لا يسترد التطابق بين نية الامام ونية المأموم وقصة معاذ رضي الله الذي كان يصلي مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه صلاة العشاء ويذهب ويصلي بجماعته هو متنفل وهم مفترضون - [00:24:17](#)

فالمقصود انه ورد ادلة دالة على عدم اشتراط التطابق بين نية المأموم ونية الامام وفي هذا كفاية لان وقت البرنامج لا يتسع لاكثر من هذا التفصيل. وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا شيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة السادة المستمعين وامل ان - [00:24:37](#)

تجدد اللقاء وانتم على خير مستمعينا الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله ابن عبد الرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة كبار العلماء - [00:25:04](#)

شكرا لمتابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:25:18](#)